

دور نظام الملكية الفكرية في الحد من جرائم الاحتيال الفكري والمادي على حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية

The role of the intellectual property system in reducing crimes of intellectual and physical fraud against authors' rights in the Kingdom of Saudi Arabia



الدكتور/ سعد بن ناصر آل عزام^{1،2}، الأستاذ/ عبد الرحمن جابر علوان¹

Dr./ Saad bin Nasser Al Azzam, Pr./ Abdul Rahman Jaber Alwan

¹جامعة جدة، (المملكة العربية السعودية)

University of Jeddah, (Kingdom of Saudi Arabia)

²المؤلف المراسل (author correspondent): snazzam.199@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/29 تاريخ القبول للنشر: 2025/03/30 تاريخ النشر: 2025/09/28

مراجعة الهقال: اللغة العربية: أ.د. / عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث دور نظام الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية في الحد من جرائم الاحتيال الفكري والمادي على حقوق المؤلفين، وإبراز أهميته في حماية الإبداع والمبدعين. اعتمد الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي لما له من ملاءمة لموضوع الدراسة، بالاستناد إلى الدراسات السابقة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة. وقد بات التطور الهائل في مجالات الابتكار والاختراع والإبداع يستلزم وجود أنظمة قانونية تحمي تلك الحقوق، إذ أصبحت المملكة من الدول الرائدة في وضع الأنظمة التي تكفل حماية الملكية الفكرية.

وقد أولت المملكة هذا الجانب اهتمامًا بالغًا من خلال سن الأنظمة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبذل كل ما من شأنه تحقيق العدالة وضمان عدم ضياع الحقوق في هذا المجال. كما تناولت الدراسة الجوانب التي يتأثر بها المؤلفون والمخترعون ممن يتعرضون للاحتيال، فيفقدون ثمار جهدهم وعملهم لصالح غيرهم دون وجود آلية قانونية واضحة تكفل لهم استرداد حقوقهم المنهوبة.

وتوصلت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية حققت تقدمًا ملحوظًا في تنظيم حقوق الملكية الفكرية من خلال الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التي تسهم في حفظ الحقوق والحد من النزاعات، مستندة في تشريعاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية لضمان العدالة والإنصاف.

وأوصت الدراسة باعتماد عقود موحدة للعاملين في المجالات الأدبية تحت إشراف الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وإلزام الشركات والمؤسسات بتوثيق المشاركات الأدبية مسبقًا لحماية الحقوق. كما أكدت

ضرورة إنشاء لجنة مختصة تابعة للهيئة تشرف على المسابقات الأدبية لضمان الشفافية وصون الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية؛ الاحتيال؛ حقوق المؤلف؛ هيئة الملكية الفكرية السعودية.

Abstract:

The study examines the role of Saudi Arabia's intellectual property system in safeguarding authors from intellectual and financial fraud. The researchers' descriptive and analytical methods rely on previous studies and legal text analysis. With rapid advancements in innovation and creativity, establishing legal frameworks is crucial to protect intellectual property rights. Saudi Arabia has become a leader in implementing regulations that safeguard these rights.

The Kingdom has enacted legislation, signed international agreements, and taken measures to ensure justice and prevent rights violations. The study also explored the challenges authors and inventors face when defrauded, as they risk losing their work without legal recourse.

Findings indicate that Saudi Arabia has significantly advanced its intellectual property framework through the Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), which plays a key role in protecting rights and minimizing disputes. The Kingdom's legal system, rooted in Islamic law, ensures justice in intellectual property matters.

The study recommends adopting standardized contracts for literary professionals under SAIP supervision, requiring companies and institutions to document literary contributions in advance to safeguard rights. Additionally, it emphasizes the necessity of establishing a specialized SAIP committee to oversee literary competitions, ensuring transparency and fair practices in intellectual property protection.

Keywords: Intellectual property; fraud; copyright; Saudi Intellectual Property Authority.

مقدمة:

يُعد الفكر والإبداع من الركائز الأساسية لتقدم الحضارات، إذ تتميز المجتمعات بقدرتها على إنتاج الابتكارات والاختراعات التي تعكس مدى تطورها. غير أن هذه الجهود تبقى بلا قيمة حقيقية ما لم تُحظ بحماية قانونية تصون حقوق المبدعين والمبتكرين، خاصة أن كثيرًا منهم يكرسون حياتهم في المختبرات ومراكز الأبحاث لتحقيق إنجازاتهم العلمية والفكرية. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة دور نظام الملكية الفكرية في حماية حقوق المؤلفين من جرائم الاحتيال الفكري والمادي في المملكة العربية السعودية، لما لذلك من أثر بالغ في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجه المبتكرين والمؤلفين في حماية

أفكارهم ومشاريعهم من السرقة أو الاحتيال، لا سيما مع التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة التي، على الرغم من فوائدها، أصبحت تشكل تهديدًا متزايدًا للملكية الفكرية.

يعاني بعض المؤلفين من عمليات احتيال تتمثل في تسجيل أعمالهم دون علمهم، مما يستدعي وجود آليات قانونية فعالة لإثبات حقوقهم الفكرية واستعادتها عند التعدي عليها. ويتربط على ذلك آثار قانونية تمس الحقوق المادية والمعنوية للمبدعين، الأمر الذي يتطلب دراسة متأنية للإجراءات الواجب اتخاذها لحمايتهم من الاحتيال، وتحديد الوسائل الكفيلة بتوثيق الحقوق الفكرية وإثبات ملكيتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن فرض العقوبات الرادعة على منتهكي الملكية الفكرية يُعد ضرورة لضمان عدم ضياع الحقوق وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

وفي هذا الإطار، شدد المنظم السعودي على مكافحة الاحتيال المالي عبر تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية، إلى جانب استحداث أنظمة متكاملة لحماية الملكية الفكرية. وتسهم هذه الجهود في تحقيق أعلى درجات العدالة، والحد من النزاعات القضائية، وتعزيز وعي المجتمع بأهمية الملكية الفكرية التي قد تتجاوز قيمتها المادية حدود التوقعات، مما يوجب إدراكها كجزء أساسي من التطور القانوني والاقتصادي في المملكة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أحد أهم الموضوعات في النظام السعودي، وهو دور نظام الملكية الفكرية في الحد من جرائم الاحتيال الفكري والمادي على حقوق المؤلفين. وتكمن أهميتها في عدة نقاط، أبرزها:

- 1- تحليل وتوضيح جهود المشرع السعودي في حماية الملكية الفكرية من خلال سنّ القوانين والتشريعات التي تضمن حقوق الأفراد وتحافظ على الإبداع والابتكار.
- 2- الإسهام العلمي والقانوني في دراسة هذا الموضوع، خاصةً أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتطوير، مما ينعكس إيجابيًا على المجتمع.
- 3- تقديم فائدة كبيرة للمختصين القانونيين والعاملين في مجال حماية الملكية الفكرية، إضافةً إلى المساهمة في سدّ الثغرات القانونية التي قد يستغلها المخالفون.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعكس أهميتها، ومن أبرزها:

- 1- استعراض طبيعة حقوق المؤلفين والإطار القانوني لحمايتهم، مما يعزز الوعي القانوني لدى الباحثين والممارسين في هذا المجال.
- 2- دراسة الأساليب والآليات القانونية التي تضمن حماية حقوق المؤلفين من الاحتيال الفكري والمادي، وذلك من خلال استعراض القوانين المحلية والدولية ذات الصلة.
- 3- توضيح الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها عند التعرض للاحتيال، مما يوفر إرشادات واضحة للمؤلفين والمبتكرين حول كيفية حماية حقوقهم واستعادتها عند الاعتداء عليها.

مشكلة الدراسة:

مشكلة هذه الدراسة تكمن في السؤال الرئيسي وهو:

ما هو دور نظام الملكية الفكرية في حماية حقوق المؤلفين من جرائم الاحتيال الفكري والمادي في المملكة العربية السعودية؟

حدود الدراسة:

✓ الحدود الزمانية (هو نظام حماية الملكية الفكرية في المملكة وقت إصدارها).

✓ الحدود المكانية (تتمثل في الحدود الجغرافية للمملكة).

✓ الحدود الموضوعية (نظام هيئة الملكية الفكرية السعودية).

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لملاءمته لموضوع البحث حول دور نظام الملكية الفكرية في الحد من جرائم الاحتيال الفكري والمادي التي تستهدف المؤلفين في المملكة العربية السعودية. وقد تم ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوعات البحث، ومقارنة هذه الدراسة بالدراسات السابقة. تُعد هذه الدراسة جديدة في هذا المجال، إذ لا تتوفر دراسات كافية تناولت الموضوع ذاته بشكل معمق.

الدراسات السابقة:

1- الفالح، سليمان بن قاسم. "جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي: العوامل والأخطار والتوقعات المستقبلية". المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج 23، ع 45 (2008). توصلت دراسته إلى نتائج، منها ارتفاع نسبة جريمة الاحتيال، وأوصى هذا البحث بالعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والمعيشية للأفراد.

2- الغمري، محمد صالح سليمان، ونايف عودة كايد البنوي. "ظاهرة جرائم الاحتيال: أنماطها، عواملها، آثارها، وسبل الوقاية منها من وجهة نظر العاملين في بعض الأجهزة الأمنية في محافظة ينبع السعودية: دراسة ميدانية". رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، 2011. نتج عن الدراسة أن جريمة الاحتيال جريمة متجددة تتطور مع الزمان والمكان، وكانت من ضمن التوصيات: الحد من جرائم الاحتيال عبر مراقبة المجرمين عابرين للحدود.

3- دراسة إبراهيم، إسلام محمد. "حقوق المؤلف وتأثيرها على التنمية المستدامة". مجلة جامعة حلوان (2023). حيث كانت من ضمن النتائج أن حقوق المؤلف تُعد من أهم الحقوق التي يجب أن تُحمى قانوناً، خصوصاً مع التطور والتقدم الحديث. وأوصت الدراسة بأن تقدم الدولة أفضل حماية قانونية للمؤلفين في العالم.

4- محمد، محمود محمد. "تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي". المجلة العربية للدراسات الأمنية. كانت نتائج الدراسة تشير إلى وجود اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بحقوق المؤلف، وذلك لحفظ بعض جوانب الإبداع. وأوصت الدراسة بسن قوانين تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية وأحكامها.

التعليق على الدراسات السابقة:

عند النظر في الدراسات السابقة، نجد أنها تحدثت عن موضوع الاحتيال بشكل عام، وقد اتفقت تلك الدراسات واختلفت مع الدراسة الحالية وفقاً لما يلي:

فقد اتفقت جميع الدراسات في تناولها موضوع الاحتيال، فالدراسة الأولى والثانية (الفالح، 2008؛ والغمري، 2011) اتفقت في تناول موضوع الاحتيال. كما اتفقت الدراسة الثالثة والرابعة (إبراهيم، 2023؛ ومحمد، 2018) في موضوع حق المؤلف الفكري. وقد اختلفت تلك الدراسات في تناول أحد متغيراتها، وهو حقوق المؤلف في النظام السعودي وحمايته من الاحتيال بأنواعه الفكري والمادي، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة، لأن نظام الملكية الفكرية السعودي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفجوة البحثية:

لقد توصلت الدراسات والأبحاث السابقة إلى إثراء الإطار النظري بالمادة العلمية، وكذلك الاطلاع على المناهج التي اتبعتها تلك الدراسات، والتعرف على مدى تطابقها أو اختلافها مع البحث الحالي أثناء تنفيذه. كما أن البحوث السابقة تسهم بالاطلاع على الطرق المستخدمة والاستفادة منها. ويتضح من الدراسات والأبحاث السابقة اختلافها عن الأبحاث والدراسات الحالية في عدم تناولها موضوع حماية التأليف والمؤلفين في النظام السعودي من الاحتيال الفكري والمادي، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة، وهو ما تناولته الدراسة الحالية. لذا، تُعد هذه الدراسة سباقة في بحث هذا الموضوع ومرجعاً مستقبلياً للباحثين في أنواع الاحتيال في الملكية الفكرية.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف واستخداماته لنفسه ومن قبل الغير في النظام السعودي.
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: حق المؤلف في استخدام عمله لنفسه.
- المطلب الثالث: حق المؤلف في استخدام عمله من قبل الغير.
- المطلب الرابع: حماية حق المؤلف عند استخدامه من الغير.
- المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في النظام السعودي.
- المطلب الأول: معيار المصنف المحسوس وغير المحسوس (أو: معيار حق المؤلف بين المحسوس وغير المحسوس).
- المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية الفكرية والمادية.
- المطلب الثالث: المؤلف الطبيعي والمعنوي وحماية كل منهما من الاحتيال الفكري والمادي.
- المطلب الرابع: التطور في حماية حقوق التأليف والمؤلفين في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لحق المؤلف واستخداماتها لنفسه ومن قبل الغير في النظام السعودي

لم يحدد النظام طبيعة حقوق المؤلف، وذلك لأنه منذ نشأة وتطور حقوق المؤلف، اختلفت وتباينت الآراء الفقهية حول طبيعته وتكييفه (الغامدي، 2020، ص 8؛ والحسين، 395 هـ، ص 9). لذلك، عند الحديث عن طبيعة الحقوق القانونية للمؤلف، فإننا نكون بصدد تفصيل حقوق يتمتع بها المؤلف، وحماية قانونية تضمن له التصرف بهذه الحقوق، وكذلك العقوبات التي قد يتعرض لها من يتعدى على حقوقه، لما تتمتع به من حماية قانونية كفلها نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة. وسنتطرق لهذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في النظام السعودي

رّف العرب قديماً التأليف بأنه جمع الشيء إلى الشيء، كما جاء في المعجم بأن فعل "أَلَفَ" يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وأيضاً على كثرة الأشياء. وقد ذكر الخليل: "أَلَفْتُ مَعْرُوفً، وَأَلْجَمْتُ أَلَّافً. وَقَدْ أَلَفْتُ الْإِبِلَ، مَمْدُودَةً، أَي: صَارَتْ أَلْفًا". وقال ابن الأعرابي: "أَلَفْتُ الْقَوْمَ: صَيَّرْتُهُمْ أَلْفًا، وَأَلَفْتُهُمْ، صَيَّرْتُهُمْ أَلْفًا بَغَيْرِي، وَأَلْفُوا: صَارُوا أَلْفًا. وَمِثْلُهُ أَحْمَسُوا، وَأَمَاءُوا. وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ أَلْفَ اجْتِمَاعِ الْمِثْنِ". وأضاف الخليل: "أَلَفْتُ السَّيِّءَ أَلْفُهُ. وَالْأَلْفَةُ مَصْدَرُ الْإِتِّلَافِ. وَالْفُكُّ وَالْيُفْكُ: الَّذِي تَأْلَفُهُ" (حسيني، 395 هـ، ص 131). وعرف المنظم السعودي في المادة الأولى "المؤلف" بأنه "الشخص الذي ابتكر المصنف، سواء كان عملاً فنياً أم علمياً أم أدبياً".

كما عرفه الباحثون بأنه: "كل من قام بجمع وابتكار وتحرير المصنف في مختلف المجالات حتى خروجه بالشكل النهائي".

نرى أن هذا التعريف الأخير أشمل؛ وذلك لتوفر جميع شروط المصنفات، لأنه يمكن أن نجد من ابتكر وجمع المواد اللازمة للمصنف، ونجد المؤلف الآخر الشريك هو من قام بترتيب المصنف وتحريره وإخراجه بالشكل النهائي.

أما بالنسبة لدراسة طبيعة الحقوق القانونية، فنجد أن الاهتمام بتأطير الحقوق من خلال المشرعين وإضفاء المشروعية على ما يملكه صاحب الحق من سلطة تجاه شخص معين، أو على شيء معين، لا يمكن حصره في إطار الحقوق المادية أو الحقوق غير المالية. وذلك لظهور حقوق مستحدثة ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تندرج تحت هذا الإطار، ولا يمكن كذلك أن ننفي عنها خصائصها المالية وغير المالية لما تشتمله من سمات تجمع بين هذه الحقوق معاً، كحقوق الملكية التجارية، والحقوق الصناعية، والحقوق الفنية (الغامدي، 2020، ص 26). لذا، نجد أن المنظم في المملكة تبني حق المؤلف كحق ذي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحقوق الأدبية والحقوق المادية. وقد كفل النظام في المملكة حق المؤلف من خلال نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424 هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 19/10/1439 هـ وقد جاء هذا النظام بتفصيل يبين جميع ما يمكن أن يساهم في تنظيم وحماية

حقوق المؤلفين، من خلال تفصيل شامل يوضح تعريف المفردات الواردة في النظام، وأنواع المؤلفين، وأنواع المؤلفات.

وتصنيفها. وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/1688/1) وتاريخ 1425/4/10هـ، والمعدلة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/1640) وتاريخ 1426/5/15هـ، ثم المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) وتاريخ 1440/9/4هـ ورقم (2022/21/3) وتاريخ 1443/11/17هـ، تعريف واحد لما يعنيه النظام بحقوق المؤلفين، وهو: مجموعة المصالح المادية والمعنوية التي تثبت للمؤلف على مصنفه. ومن خلال هذا التعريف، نجد أنه تم ذكر الحقوق على أنها حقوق معنوية وحقوق مادية. وقد حصر النظام في الفصل الثالث، في مادته الثامنة ومادته التاسعة، حقوق المؤلفين في حقوق مالية وحقوق أدبية؛ أي أنه أكد أن للمؤلف كامل الحقوق على مصنفه، كما ذكر بـ: (مجموع المصالح) مهما تغير المسمى، وهي على قسمين: حقوق أدبية وحقوق مادية. وهكذا نجد أن المنظم أقر للمؤلف جميع حقوقه التي قد ينتجها مصنفه.

المطلب الثاني: الاستخدام الشخصي لحق المؤلف

للمؤلف العديد من الحقوق، وقد تم تعريفها من خلال سن الأنظمة والقوانين، سواء في اتفاقيات دولية، وذلك بتحديد أنواع الحقوق وصلاحيات المؤلف على مؤلفاته. فنجد أن أشمل ما يمكن أن يفسر حق المؤلفين والحقوق المجاورة هو أن كل فائدة مادية أو معنوية يمكن كسبها من المصنف فهي حق لمؤلفه. وقد عرّف المنظم السعودي الحقوق بأنها: "الحق في ممارسة أي من التصرفات على المصنف كنسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم، وكذلك الاعتراض على أي تعدي على مصنفه، ومنع أي حذف أو تحريف أو كل مساس بذات المصنف."

وله إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه، ويحق له أن يسحب مؤلفه أو مصنفه من التداول. كما أن الحقوق الأدبية تبقى لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق الاستغلال للمصنف بأي صورة من صور الاستغلال. وهذه الحقوق الأدبية تؤول إلى الوزارة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له (نظام حقوق المؤلف، 1424 هـ).

ومما سبق، نجد أن النظام منح المؤلف الحق في استعمال واستغلال مصنفاته، وضمن له حقوقه الأدبية والمادية. ومن هنا، نصنف حق المؤلف في استخدام المصنف لنفسه أدبيًا وماليًا كما يلي:

حق استخدام حق المؤلف الأدبي لنفسه:

يحق للمؤلف ممارسة أي تصرف على مصنفه، كنسبة المصنف إليه أو نشره باسم مستعار. كما يمكنه الاعتراض على أي تعديل أو حذف أو تغيير أو إضافة أو تشويه أو تحريف أو أي مساس آخر بالمصنف. ويحق له أيضًا إدخال أي تعديل أو حذف ما يراه مناسبًا من المصنف، ويمكنه كذلك سحب المصنف من التداول. وهذه الحقوق الأدبية هي حقوق ثابتة لا تسقط عن المؤلف.

حق استخدام حق المؤلف المالي لنفسه:

أكد النظام في المادة التاسعة أن للمؤلف أو من يفوضه الحق في طباعة المصنف ونشره بأي وسيلة من وسائل النشر، سواء كان ذلك بشكل مقروء، أو بتسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى. كما يمكنه ترجمة المصنف إلى أي لغة أخرى، أو تحويله، أو اقتباسه، أو إعادة توزيع المادة المسموعة أو المرئية. ويمكنه أيضاً نقل المصنف إلى العامة بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو عبر شبكة المعلومات. أي أنه يمكنه استغلاله بجميع أشكال الاستغلال المادي بوجه عام، ومن ذلك التأجير، حتى وإن كان تأجيراً تجارياً، بشرط أن يكون مسموحاً به.

المطلب الثالث: استخدام حق المؤلف من الغير

الحقوق التي يمكن للمؤلف استغلالها والانتفاع منها هي الحقوق المادية، على عكس الحقوق الأدبية التي لا يُسمح بالتنازل عنها للغير، ولا يمكن ذلك، بل يستحيل. فالحقوق المادية قد تمثل دخلاً للمؤلفين من مختلف المصنفات في مختلف المجالات، فنجد البعض قد أصبح التأليف يشكل دخلاً أساسياً له. وتختلف حقوق المؤلف المادية عن الأدبية من حيث استخدامها واستغلالها من الغير؛ فالحقوق الأدبية، على عكس الحقوق المالية، هي حقوق ثابتة للمؤلف لا تنتقل للغير إلا في حالات محددة، كما يلي:

حق استخدام حق المؤلف الأدبي للغير:

حقوق المؤلف الأدبية من الحقوق التي تكون ثابتة للمؤلف حتى بعد وفاته فلا تسقط بمنح الغير حقوق الاستغلال للمصنف بأي شكل كان (حسيني، 2020، ص12) ولكن هناك ثلاث حالات يجب التطرق لها وهي كالتالي:

أ- في حالة وفاة المؤلف ووجود وريث:

✓ في حالة وفاة المؤلف تبقى للمؤلف كما نص النظام في مادته الثامنة في فصله الثالث من النظام لحماية حقوق المؤلفين جاء في الفقرة الثانية ان الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة أ هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تسقط بالتقادم ولا تقبل التنازل.

✓ ولكن في حالة وفاة المؤلف فمن يحق له التصرف في هذه الحقوق؟

✓ يجب العلم أنه في هذه الحالة يكون التصرف في هذه الحقوق من قبل ورثة المؤلف فيحق لهم التصرف بكافة التصرفات المتعلقة بالحقوق الأدبية التي كانت حقاً لمورثهم قبل وفاته.

ب- في حالة وفاة المؤلف وعدم وجود وريث:

✓ في هذه الحالة تؤول هذه الحقوق الأدبية الى هيئة الملكية الفكرية كما نص المادة الثامنة من النظام في فقرتها الرابعة بأن الحقوق الأدبية تؤول إلى الهيئة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له.

ج- انقضاء مدة الحماية:

✓ إن مدة حماية حقوق المؤلف هي مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد تاريخ وفاته، وذلك للمؤلف الذي نشر باسمه. أما ما نُشر باسم شخصية اعتبارية، أو مجهول الاسم، أو باسم مستعار، فإن المدة تُحسب من تاريخ أول نشر. وفي المصنفات المشتركة، تُحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من تبقى حياً

من المؤلفين. وبعد ذلك، يصبح المصنف أو العمل جزءاً من التراث الفكري الشعبي للمجتمع البشري، وينطبق عليه ما نصت عليه المادة السابعة بأن يصبح من الأملاك العامة للدولة، وتمارس الهيئة حقوق المؤلف عليه. ويحظر بعد ذلك استيراد أو توزيع نسخ هذه المصنفات، أو نسخ ترجمتها، أو غيرها المنتجة خارج المملكة بدون ترخيص من الهيئة.

1- حق استخدام حق المؤلف المالي للغير:

في هذا الباب، يُتاح لصاحب الحق التصرف بالسماح للغير باستخدام واستغلال هذه المؤلفات، سواء كان ذلك من المؤلف نفسه أم من ورثته. ولكن يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وإلا كان هذا التصرف باطلاً.

المطلب الرابع: حماية حق المؤلف عند استخدامه من الغير

إن أي شخص سيقدم على بذل مجهود لإنتاج أي عمل كان سيتراجع عن ذلك بمجرد معرفته بأن هذه الأعمال لا يوجد من يحميها من التعدي. وفي المقابل، سيُحاسب على أي عمل قد يكون مخالفاً للشرع والنظام والآداب العامة. فكما ضمن المشرع الحدود الأدبية التي يجب ألا يتجاوزها، كذلك كفل الحماية لهذه المصنفات من التعدي عليها من الغير. وكما سنرى فيما يلي، التصرفات التي تُعد تعدياً على حقوق المؤلف والعقوبات المقررة على هذا التعدي:

التصرفات التي تعد تعدياً على حقوق المؤلف:

نص النظام على أنه يعد تعدياً كل من قام بأحد التصرفات التالية: -

أ- القيام بنشر مصنف غير مملوك للناشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون الحصول على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم .

ب- تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك، بصرف النظر عن مصدر هذا التعديل (سواء كان من الناشر، أو المنتج، أو الموزع، أو غيرهم).

ج- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو دون امتلاكه الوثائق التي تخوله إعادة الطبع .

د- إزالة أي معلومة كتابية أو إلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف .

هـ- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للعمل أو المصنف، كالتشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها .

و- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل، مثل التصرفات التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، كاستخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية. ز- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض التأجير أو البيع بأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق .

ح- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقة الخطية من أصحاب الحق والجهات المختصة في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام إستيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

ط- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غيرها من المواقع التابعة لها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت .

ن- الاعتداء أو التعدي على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها نظامًا، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

العقوبات المقررة على التعدي.

قرر النظام كذلك العقوبات على من يتعدى على حقوق المؤلف، وفقًا لما ورد في المادة الحادية والعشرين، بأن يُعاقب كما جاء في المادة الثانية والعشرين من النظام ذاته كالتالي:

أولاً- يُعاقب كل من يخالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة واحدة أو بأكثر من العقوبات المقررة الآتية: ✓ الإنذار.

✓ الغرامة المالية لا تزيد على 250,000 ريال.

✓ تغلق المنشأة التي ساهمت في الاعتداء أو المتعدية على حق المؤلف مدة لا تزيد عن ستين يوم.

✓ مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المستخدمة أو المخصصة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

✓ السجن لمدة لا تزيد عن 6 أشهر.

ثانيًا: في حال تكرار التعدي على المصنفات نفسها أو غيرها، يجوز مضاعفة الغرامة والعقوبة.

ثالثًا: يجوز للجنة أن تُضمّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته.

رابعًا: يجوز للجنة أن تُضمّن قرارها تعليق أي مشاركة للمنشأة المعتدية في أي نشاط أو في المناسبات أو المعارض، إذا ضُبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

خامسًا : يجوز للجنة أن تُصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي أُنتجت أو استُخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًا لحماية حق المؤلف. ويبقى هذا القرار ساريًا إلى أن يتم الفصل نهائيًا في الشكوى أو التظلم، وتُحدد إجراءات الحجز التحفظي باللائحة التنفيذية.

ومما سبق، نجد أن النظام حدد الحماية والعقوبات للمؤلفات المحمية والمسجلة لدى هيئة الملكية الفكرية السعودية. ولكن ما نتحدث عنه هو حماية حقوق التأليف والمؤلف بشكل عام قبل التسجيل وبعده. فقبل التسجيل، تكون المسؤولية كاملة على المؤلف في الحفاظ على مؤلفاته وأعماله، وألا يطلع عليها أحد، والحفاظ عليها بعيدًا عن الأجهزة التي أصبح من السهل اختراقها أو حتى يمكن للغير استخدامها والاطلاع على

ما فيها. ففي هذه الحالة، نحن نتكلم عن تقصير المؤلف في عدم بذل الجهد الكافي في الحفاظ على أعماله حتى يتم إيداعها وتوثيقها لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المبحث الثاني:

المبادئ العامة لحقوق المؤلف التي تحفظ حقه الفكري والمادي في النظام السعودي

إعتمد المنظم السعودي في المبادئ العامة لحقوق المؤلف، التي تحفظ حقه الفكري والمادي، على اتفاقية برن الدولية. ويتضمن نظام الملكية الفكرية السعودي المبادئ الأساسية المستخلصة من أحكام الشريعة الإسلامية، مثل العدالة والمساواة. ومن هذه المبادئ الأساسية ما يلي:

1. مبدأ العدالة: (Principle of Justice) يُعدّ أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، ويعني تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات بين الأفراد بما يضمن عدم التحيز أو الظلم. يتمثل هذا المبدأ في ضمان أن يتم التعامل مع جميع الأفراد بإنصاف، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، مما يحفظ كرامة الإنسان ويعزز ثقافة المساواة في المجتمع (العساف، 2018، ص 25).

2. مبدأ المعاملة الوطنية: (Principle of National Treatment) هو مبدأ قانوني في مجال التجارة والملكية الفكرية، يعني أن الدولة تلتزم بمنح الأجانب نفس المعاملة القانونية التي تُمنح لمواطنيها في الأمور المتعلقة بالحقوق والالتزامات. ينطبق هذا المبدأ على حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث تُلزم الدول الأطراف بمعاملة مواطني الدول الأخرى بنفس الحقوق والامتيازات التي تمنحها لمواطنيها (الغامدي، 2020، ص 26).

3. مبدأ الحماية التلقائية: (Principle of Automatic Protection) يعني أن حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المؤلف، تحظى بالحماية القانونية فور إنشائها دون الحاجة إلى تسجيلها أو اتخاذ إجراءات رسمية. ينص هذا المبدأ على أن الحقوق الأدبية والفنية تكون محمية تلقائيًا بمجرد نشر العمل أو إعلانها، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (الغمري، 2018، ص 26).

4. مبدأ استقلالية الحماية: (Principle of Independence of Protection) يعني أن حماية حقوق الملكية الفكرية الممنوحة في دولة معينة لا تعتمد على الحماية الممنوحة في دولة أخرى. يتمتع العمل أو الابتكار بالحماية بشكل مستقل في كل دولة وفقًا لقوانينها الوطنية، بغض النظر عما إذا كان العمل محميًا في بلد المنشأ أو في دول أخرى. هذا المبدأ منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية برن، لضمان أن الحماية تُمنح بناءً على القوانين المحلية لكل دولة (الزهراني، 2016، ص 27).

المطلب الأول: معيار حق المؤلف المحسوس والغير محسوس

في مجال الحديث عن تصنيف حقوق المؤلف من حيث كونها محسوسة أو غير محسوسة، يمكن الفصل بينها بكل سهولة من حيث إمكانية تمييزها والشعور بها بإحدى الحواس؛ أي أنه يمكن أن تكون مرئية أو مسموعة أو يمكن تمييزها باللمس أو الشم أو التذوق. ففي هذه الحالات، ينطبق عليها شرط كونها محسوسة.

أما فيما يخص الحقوق غير المحسوسة، فهنا نجد الكثير ينكر وجود الحق لعدم القدرة على الشعور به بأي حاسة من الحواس التي يمكن أن نميز بها هذا الحق ليتم حفظه لصاحبه. ولكن لو نظرنا إلى الأحداث التي حصلت في القرن الماضي، لوجدنا أن (هرتز، 1888) اكتشف الأمواج اللاسلكية، واكتشف (رونجن، 1895) الأشعة السينية، وفي سنة 1900 اكتشفت (مادم كوري) عنصر الراديوم، حيث اتضح أنه يبعث ثلاثة أنواع من الأشعة أهمها ما يسمى بالأشعة الجيمية. ثم اكتشف (مليكان) بعد ذلك الأمواج الكونية. ومن المؤكد أن العلماء يظلون يكتشفون في كل مرة العديد من الاكتشافات (خوارق اللاشعور أو أسرار الشخصية الناجحة، الدكتور علي الورد). فكما نعلم بأن هذه الموجات لا يمكن الشعور بها أو إثبات وجودها بشكل مباشر بحواس الإنسان الطبيعية إلا بعد أن يتم استخدام العديد من الأجهزة والمعدات التي تظهر هذا الشيء. ولكن كان ضابط حماية الحق بأن يكون محسوساً هو للتوثيق ولإثبات وجوده ولتجنب إضاعة الوقت في الخيال العلمي الذي لا يمكن الوصول إليه في بعض الحالات.

ولكي يتمتع المؤلف بحقه في الحماية قانونياً، يجب توفر المعايير المطلوبة في مصنفه حسب اختلاف أنواع المصنفات. لذلك، يجب التوضيح أن هناك معايير رئيسية يجب توفرها في المصنفات ليتمكن بعدها المؤلف من التمتع بالحماية بعد إكمال إجراءات الإيداع والتسجيل. ومن أهم هذه المعايير، التي تعتبر شرطاً من الشروط الواجب توفرها لاعتبار المؤلف مصنفًا نظاميًا، ما يلي:

1. الفكرة أو الابتكار والأصالة: مهما اختلفت المسميات، فإن المقصود أن يتمتع المصنف بفكرة جديدة، وأن يظهر الابتكار في عمله، وأن يتمتع بالأصالة بحيث يمنح المصنف تميزاً وجدة تُظهر شخصية المؤلف فيه.

2. التعبير عن الفكرة في الشكل النهائي وتصميمها: حتى خروجها إلى الوجود؛ أي أن المرحلة الأولى غير كافية كي تستحق هذه المؤلفات الحماية إذا لم يُظهر المؤلف مصنفاته في شكلها النهائي بحيث يمكن إدراكها بالحواس.

أما معايير الحقوق، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة معايير أساسية، فمنهم من صنفه كحق ملكية معنوية أو عينية، والبعض جعله حقوقاً غير مالية، ومنهم من اعتبره حقاً مزدوجاً (حمدي، 2002م، ص 83؛ نعيم، 2000، ص 85؛ تناغو، 1986، ص 112؛ الصدة، 1978م، ص 121).

من خلال التقسيمات السابقة، يجب أن نعلم أن المنظم السعودي اعتمد المعيار الذي يصنفها كحق مزدوج في هذا الشأن، فوضع الأنظمة التي تحفظ الحقوق المادية (أو بمسماها المالية) والحقوق الأدبية (المعنوية). فالشريعة الإسلامية، التي هي أساس القوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية، حفظت لكل

ذي حق حقه. ومن هذا المنطلق، نجد أن المشرع تطرق إلى جميع الحقوق التي قد تنشأ من هذا المصنف للمؤلف، وحدد لكل نوع منها إجراءات وأنظمة تحميها من التعدي، وعقوبات على من يتعدى عليها. فكما قال تعالى في سورة يس: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} (الآية 12). وقد فسّر قوله تعالى "وآثارهم" بأنها نزلت في خطى الأقدام. فهذه الأعمال لها آثار قد تكون أساساً من الأسس العلمية. فكما نرى، هناك العديد من الأعمال التي يذهب الفضل، بعد الله تعالى، إلى من قام بها، مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وكتاب المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، والروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس الهوتي. ولا نستطيع حصر أو ترتيب أو حتى وضع أولوية لكتاب عن الآخر، لما لكل منها من مزايا، فالعلم لا حدود له، وكل هذه الأعمال كانت معينة بعد فضل الله تعالى في تطور هذه الأمة في العديد من المجالات.

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية الفكرية والمادية:

من خلال الاطلاع على النظام، نجد أن المشرع في نظام حقوق المؤلف، في المادة الأولى، تطرق إلى التعريفات، ومن ضمنها ذكر بأن المصنف هو أي عمل فني أو علمي أو أدبي بمختلف أشكال هذه المصنفات وأنواعها. ومن خلال هذا البحث، نجد أن الحماية في هذا الشأن تعني حفظ جميع الحقوق الأدبية أو المادية أو المعنوية، مهما اختلفت المسميات، لمن قام بابتكار المصنف. وقد جاء نظام الحماية للمؤلف بتحديد المصنفات الأصلية والمشتقة المتمتعة بالحماية في الفصل الأول، في مادتيه الثانية والثالثة. واستثنى عددًا من هذه المصنفات من الحماية في المادة الرابعة، وهي بالتفصيل التالي:

أولاً- المصنفات الأصلية:

المصنفات الأصلية: هي كل ناتج ذهن يتضمن الابتكار ويظهره للوجود، ومهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منها أو لونها أو نوعها. وتعتبر من المصنفات الأصلية المبتكرة، أيًا كانت أنواعها أو الغرض منها أو طرق التعبير عنها، (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، 1440هـ، 1443هـ). ومنها ما يلي:

1. المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.
2. المصنفات التي يتم إلقاؤها شفهيًا كالخطب والمحاضرات، والأشعار، والأنشيد، وما يماثلها.
3. المؤلفات والأعمال المسرحية، والتمثيلات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا.
4. المصنفات الإذاعية التي يتم إعدادها خصيصًا لتذاع، أو يتم عرضها بواسطة الإذاعة.
5. أعمال الرسم، والعمارة، والحياسة الفنية، وأعمال الفن التشكيلي والفنون الزخرفية ونحوها.
6. المصنفات السمعية والسمعية البصرية.
7. الأعمال الخاصة بالفنون التطبيقية، مهما كانت صناعية أو حرفية.
8. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

9. الصور التوضيحية، والتصاميم، والمخططات، والخرائط الجغرافية، والرسوم الكروكية، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.
 10. المصنفات المجسمة المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا، أو العلوم أو العمارة.
 11. برمجيات الحاسب الآلي.
- وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنفات إذا كان العنوان متميزاً بطابع من الابتكار، ولم يكن هذا العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.
- ثانياً- المصنفات المشتقة:
- عرّفها النظام السعودي بأنها: "كل مصنف يُوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له". ومنها:
1. المصنفات في الترجمات.
 2. المصنفات في التلخيصات، أو الشرح، أو التحقيق، أو التعديل، أو غير ذلك من أوجه التحويل.
 3. جميع الموسوعات، أو المختارات التي تُعد ابتكاراً من حيث اختيار محتواها أو ترتيبها، سواء كانت هذه المصنفات علمية أم فنية وأدبية.
 4. جميع مصنفات وتعبيرات الفولكلور (التراث الشعبي والتقليدي) وأيضاً المختارات إذا كانت هذه المجموعة فيها ابتكار، سواء من حيث ترتيبها أم اختيار محتواها.
 5. قواعد البيانات المقروءة آلياً أو بأي شكل، والتي تُعد مبتكرة من حيث طرق اختيارها أو ترتيب محتواها.
- ولا تخل الحماية لأصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنف الأصلي.

ثالثاً- المصنفات المستثناة من الحماية:

كما أكدت الهيئة على الحقوق الخاصة بالمؤلفين وعدم التعدي عليها، وأوضحت أن هناك ما لا يمكن أن يتم حمايته، فلا يُتصور فرض هذه الأنظمة والتحفيز على حقوق المؤلف لمثل هذه المصنفات المستثناة، نظراً لطبيعتها التي لا تسمح بتخصيص الحقوق.

والمصنفات المستثناة من الحماية حسب النظام هي كالتالي:

1. الأحكام والأنظمة القضائية، والقرارات الإدارية للهيئات، وسائر الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية، وأيضاً الترجمة الرسمية لها، مع وجوب مراعاة الأحكام والشروط الخاصة بتداول مثل هذه الاتفاقيات والوثائق.
2. ما يُنشر عبر المجلات والصحف أو النشرات الدورية، والأخبار اليومية من الإذاعة، وكذلك الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
3. الأفكار، والحقائق المجردة، وأساليب العمل، والإجراءات، والمبادئ، ومفاهيم العلوم الرياضية.

المطلب الثالث: المؤلف الطبيعي والمعنوي وحماية كلاً منهما من الاحتيال الفكري والمادي:

جاء تعريف المؤلف في النظام بأنه: "الشخص الذي قام بابتكار المصنف". ونقصد بالشخص الطبيعي الكائن الحي أو الإنسان، أما المؤلف المعنوي فهو مجموعة من الأموال والأشخاص الذين يتوافر لهم كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين. فمهما كان نوع المؤلف، طبيعياً أو معنوياً، يجب أن يلتزم بهذا النظام ويمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاحتيال المادي والفكري للتعدي على حقوق الغير أو نسبتها إلى نفسه.

وقد أوضح المنظم السعودي في نظام حماية حقوق المؤلفين أن التصرفات الآتية تُعد تعدياً على الحق الذي يحميه النظام:

- 1- القيام بنشر مصنف غير مملوك للناشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.
- 2- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أم المنتج أم الموزع أم غيرهم.
- 3- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو دون امتلاكه الوثائق التي تخوله إعادة الطبع.
- 4- إزالة أي معلومة كتابية أو إلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
- 5- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
- 6- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- 7- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض التأجير أو البيع بأي وسيلة كانت من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
- 8- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
- 9- استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.
- 10- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.
- 11- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

12- ونجد أن أكثر الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها المؤلف للاحتيال تكون في الأعمال التي من شأنها أن يكون فيها العمل مشتركاً، أو يمكن أن يطلع على أعمال التأليف أكثر من شخص بطبيعة

عمل المؤلف أو بأي شكل كان، فينتج عن ذلك نزاعات حيال حقوق المؤلف التي قد يدعيها من ليس له حق فيها. أما في حالة المؤلف الطبيعي، فإن هذه الحالات تكون أقل من غيرها.

13- ومن الوسائل المقترحة التي يمكن أن يحفظ بها المؤلفون حقوقهم، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، أو المؤلفون بأسماء مستعارة وبدون أسماء، ما يلي:

التوثيق الرقمي:

إنّ توثيق هذه الأعمال بجميع الوسائل الحديثة الممكنة هو طريقة فعالة ومنتجة تساهم كثيرًا في حفظ هذه الحقوق من التعدي والاحتيال، خصوصًا بعد صدور (نظام الإثبات الصادر في 1443/5/26هـ) الذي جاء في بابه الرابع بأن يكون للإثبات بالأدلة الرقمية حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام. ولكن كما ذكرنا آنفًا، فإن توثيق هذه الحقوق بجميع الوسائل الحديثة سيكون سلاحًا ذا حدين، فربما يكون حرص المؤلف على تسجيل وإثبات هذا العمل عن طريق هذه الوسائل والتقنيات هو ما يجعله عرضة للاختراق والسرقة. لذا، يجب أخذ الحيطة والحذر من هذا الجانب. ولا نغفل عن دور المملكة في التنظيم والحماية في هذا الجانب، حيث تم تصنيف هذه الأعمال بأنها جرائم معلوماتية، وتم استحداث نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بما يسمى تشريعات ولوائح الأمن السيبراني للحد من هذه التعديات والتجاوزات وحماية للحقوق العامة من هذا الجانب. ومع ذلك، يجب على المؤلف أن يقوم بتوثيق كل أعماله بنفسه، وأن لا يوكل ذلك لغيره، حفظًا لهذا العمل من الضياع.

عقود العمل:

عقود العمل التي تحتوي بنودًا تخص هذه الأعمال الأدبية وطريقة إثباتها ومن صاحب الحق فيها، يجب أن تُصاغ من خلال وكيل مختص في هذا الجانب للحد من النزاعات مستقبلًا. كذلك يقع على عاتق المؤلف الحرص على جمع كل ما يثبت هذا الحق بكل الطرق المتاحة تحسبًا لوقوع أي نزاع مستقبلًا، خاصة في بيئة العمل المشترك في هذا المجال. ومن هنا، نجد أنه من الواجب إيجاد نماذج عقود موحدة للعاملين في هذا المجال لتنظيم هذه الأعمال وللمحد من نشوء النزاعات، ويجب أن يتم ذلك تحت رقابة لجنة مختصة تتبع للهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المعارض والمسابقات:

هنا تزايد الحالات التي تضيع فيها الحقوق، وذلك لما تتعرض له العديد من التعاملات التي قد ينتج عنها كشف المصنفات في الوقت نفسه الذي يوقع فيه المشاركون على أن المنظمين لا يتحملون أي مسؤولية قانونية من هذا الجانب. فهناك العديد من المعارض والمسابقات يشارك فيها البعض فيكشف ما لديه من أعمال قبل إيداعها وتسجيلها لدى الهيئة، ظانًا بأنه لن يتم التعدي عليه في هذه المعارض. لذا، يجب ألا يتهاون المؤلفون في عرض أي من أعمالهم قبل إكمال جميع إجراءات التسجيل لدى الهيئة.

الاتفاقيات الداخلية:

تقوم العديد من الشركات والمؤسسات بوضع إعلانات أو سياسات داخلية خاصة بالمنشأة، يكون الهدف منهاحث العاملين على المشاركة وبعث روح التنافس بين الموظفين. ولكن هناك حالات يكون فيها

المشاركون عرضة للاحتيال من خلال بعض المنسقين لهذه الحملات، فيتم استغلال الموظفين المشاركين لصالحهم الخاص، وذلك لعدم معرفتهم الكافية بهذا المجال. لذا، يجب التأكد من جميع شروط المشاركة في الحملات من جهة، والحرص على ما لدى المؤلف من جهة أخرى، بحيث يتحفظ على ما لديه ما لم يتم إنهاء إجراءات تسجيله لدى الهيئة.

المطلب الرابع: التطور في حماية حقوق التأليف والمؤلفين في المملكة العربية السعودية:

أولاً- تحرص المملكة على تطوير العدالة في جميع المجالات ليتمتع المواطن بمستوى عالٍ من العدالة القانونية التي تحميه من كل ما يمكن أن يتسبب له في الضرر من النواحي المالية أو الأدبية. فديننا الإسلامي حفظ لكل ذي حق حقه، ومنه حديث المقدام عند البخاري رحمه الله: أن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده) (البخاري، حديث رقم 2072، ص 417). وتسعى حكومتنا الرشيدة إلى تطبيق تعاليم هذا الدين الحنيف، بداية من تأسيسها في (النظام الأساسي للحكم، 1412هـ، ص 53)، كما جاء في مادته الأولى: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض). فحرصت على أن يتم تطوير نظام المؤلفين السعودي، وأصدرت (نظام حقوق المؤلف، 1424/7/2هـ، ص 11). فبعد أن كانت حقوق المؤلفين تتبع لقسم من أقسام وزارة الإعلام، تم تنظيم هيئة مختصة (هيئة الملكية الفكرية السعودية) بقرار مجلس الوزراء رقم 496 الصادر في 1439/9/14هـ، والمعدل بالقرار رقم 374 وتاريخ 1440/9/28هـ، والمعدل بالقرار رقم 57 وتاريخ 1442/1/20هـ. وكما نلاحظ، فإن التحديثات من مجلس الوزراء جاءت متتالية، وذلك تزامناً مع ما يتم توقيعه من اتفاقيات دولية وتحديثات في النظام في سبيل المصلحة العامة.

ثانياً- نشاء هيئة الملكية الفكرية بالسعودية:

تمارس الهيئة أعمالها في شتى المجالات، سواء كان ذلك في براءات الاختراعات، أم حقوق مؤلفي المصنفات، أم العلامات التجارية، وكذلك اللوائح المنظمة لأعمال وتطبيق هذه الأنظمة، بالإضافة إلى لائحة حماية المعلومات التجارية السرية وغيرها. وذلك في سبيل النهوض بالدولة في شتى المجالات وتطويرها. ومع ذلك، لا تغفل حرص المملكة على أن يكون هذا السباق والتطور مبنياً على العدالة والإنصاف وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإعطاء كل ذي حق حقه. فكما نجد بأنه في حال تم ابتكار شيء ما من شأنه أن يفيد المجتمع، وتم منح البراءة لصاحب الاختراع، ولكنه لم يتخذ أي إجراء للاستفادة من هذه البراءة أو لم يتم الاستفادة منها بشكل كافٍ، فإن الهيئة تصدر ترخيصاً إجبارياً للغير مع تعويض صاحب البراءة. وكل ذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على أن تكون هذه الحماية في سبيل الصالح العام مع حفظ الحقوق الخاصة، وليس حفظ الحقوق الخاصة على حساب الصالح العام.

ثالثاً- الجهة المختصة في حال نشوء منازعه في حقوق التأليف:

في المملكة العربية السعودية، تُعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق التأليف. حيث تعمل الهيئة على حماية حقوق المؤلفين وتطبيق الأنظمة المتعلقة

بحقوق الملكية الفكرية، بما يشمل حقوق التأليف والنشر. كما أنها تختص بحل النزاعات وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة، سواء من خلال الوساطة أم من خلال اللجوء إلى القضاء المختص عند الضرورة (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، 2020، ص 36).

النتائج:

1. يقوم المجتمع السعودي على العدل، ويُعد ذلك من أهم عوامل الحد من جرائم الاحتيال المادية والفكرية في حقوق المؤلفين، وهو مستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية العادلة.
2. طورت المملكة الأنظمة الفكرية بشكل عام، وحقوق المؤلف بشكل خاص، من خلال الاتفاقيات الدولية وتنظيم التعاملات الداخلية، وإنشاء هيئة الملكية الفكرية، ووضع إجراءات واضحة لحفظ الحقوق.
3. شاركت المملكة في هذا المجال في العديد من المسابقات الدولية، وحازت على العديد من الجوائز، وذلك لما لهذا الجانب من أهمية تدفع المملكة نحو التطور والازدهار.
4. رغم ما تم من تطوير في هذا المجال، إلا أنه لا توجد عقود عمل موحدة أو نماذج عمل فيما يخص الأعمال الأدبية المشتركة التي تحفظ الحقوق وتحد من الاحتيال ونشوء المنازعات في هذا المجال.
5. اتبعت المملكة الشريعة الإسلامية في جميع ما يصدر من أنظمة في كافة المجالات بشكل عام، وفي الحقوق الفكرية أيضًا، لتحقيق العدالة وعدم ضياع الحقوق.

التوصيات:

1. حث المجتمع والأفراد على التمسك بالقيم الإسلامية النبيلة، كالصدق والنزاهة، وتقديم مصالح المجتمع على مصالح الفرد.
2. توعية المجتمع بمخاطر وطرق الاحتيال الحديثة، خصوصًا مع التقدم التكنولوجي والصناعي، وبالأخص فيما يتعلق بالملكية الفكرية والمؤلفين.
3. التشهير بالمحتالين والتعريف بطرق احتيالهم يحد من انتشار جريمة الاحتيال الفكري والمادي في الملكية الفكرية.
4. إيجاد عقود موحدة للعاملين في المجالات الأدبية تحت رقابة الهيئة.
5. فرض الأنظمة على الشركات والمؤسسات فيما يخص الحقوق الأدبية، بحيث يتم توثيق المشاركات بشكل مسبق لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية حفظًا للحقوق.
6. فيما يخص المسابقات، يجب عدم السماح بإقامة أي مسابقة في هذا المجال إلا عن طريق الهيئة.

الإحالات والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم 2072، ج4، ص417.
3. نظام الإثبات، 1443/5/26هـ.
4. نظام حقوق المؤلف، 1424/7/2هـ.
5. نظام حماية حقوق المؤلف، 1441هـ.
6. اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، 1441هـ.
7. النظام الأساسي للحكم، 1412/8/27هـ.
8. ابن فارس، أ. ب. ز. (395 هـ). معجم مقاييس اللغة (ص131). القزويني الرازي.
9. الغامدي، ع. (2020). الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية. الرياض: دار النهضة العربية.
10. الصدة، ع. ف. (1978). أصول القانون. بيروت: دار النهضة العربية.
11. العساف، م. ن. (2018). مبادئ العدالة في النظام القضائي السعودي. الرياض: دار النهضة العربية.
12. حسيني، إ. (د. ت). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام حقوق المؤلف السعودي.
13. الغميري، م. ص. (2018). الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف في القانون السعودي. الرياض: دار العلوم للنشر.
14. الزهراني، ع. ب. ع. (2016). الملكية الفكرية في القانون الدولي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
15. مغيب، ن. (2000). الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة — دراسة مقارنة. بيروت.
16. تنانغو، س. (1986). النظرية العامة للقانون. الإسكندرية: منشأة المعارف.
17. الورد، ع. (د. ت). خوارق اللاشعور أو أسرار الشخصية الناجحة.
18. ابن شفلوت، ج. م. ذ. (2022). العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية على المحققين في النيابة العامة بمدينة الرياض. مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، 27.
19. البجاد، م. ب. ن. (2006). جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقاً للنظام السعودي. الإدارة العامة، 46. (3).
20. الضهيري، ز. ص. (2018). الاحتيال في السوق المالي السعودي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 30. (2).
21. الطيار، ف. ب. ع. ب. ع. (2017). رأس المال الاجتماعي السلبي وعلاقته بانتشار الجرائم الإلكترونية بين الشباب في المجتمع السعودي. مجلة الاجتماعية، 13.
22. الفالح، س. ب. ق. (2008). جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي: العوامل والأخطار والتوقعات المستقبلية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 23. (45).
23. سحلول، ج. ب. ه. ب. ي. (2018). القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، 32. (1).
24. نصيرات، و. م. ع. و الطريف، غ. ب. ع. م. (2018). جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية: دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني. دفاتر السياسة والقانون، 19.

25. بدران، د. م. إ. (2022). الضبط الإداري لمنصات التواصل الاجتماعي كتدبير وقائي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة في النظام السعودي. الإدارة العامة، 62 (عدد خاص).
26. الزهراني، ع. ب. ع. ب. م. و الطيب، ه. ب. إ. م. (2016). الآثار الاقتصادية للاحتيال على شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية من خلال الفترة 1420 هـ إلى 1435 هـ رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة.
27. الغميري، م. ص. س.، و البنوي، ن. ع. ك. (2011). ظاهرة جرائم الاحتيال "أنماطها - عواملها - آثارها - سبل الوقاية منها " من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في محافظة ينبع السعودية: دراسة ميدانية. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
28. الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (2020). حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية. الرياض: الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/about>.

References:

1. *al-Qur'ān al-Karīm*.
2. *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ḥadīth raqm 2072, j4, §417*.
3. *Nizām al-ithbāt*, 26/5 / 1443h.
4. *Nizām Ḥuqūq al-mu'allif*, 2/7 / 1424h.
5. *Nizām Ḥimāyat Ḥuqūq al-mu'allif*, 1441h.
6. *al-lā'ihah al-tanfīdhīyah li-nizām Ḥimāyat Ḥuqūq al-mu'allif*, 1441h.
7. *al-nizām al-asāsī lil-ḥukm*, 27/8 / 1412h.
8. *Ibn Fāris, U. b. Z. (395 H). Mu'jam Maqāyīs al-lughah (ṣ131). al-Qazwīnī al-Rāzī*.
9. *al-Ghāmīdī, 'A. (2020). al-Malakīyah al-fikrīyah fī al-anzīmah al-Sa'ūdīyah wa-al-Khalījīyah al-muwaḥḥadah wa-al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah. al-Riyāḍ: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah*.
10. *al-Ṣaddah, 'A. F. (1978). uṣūl al-qānūn. Bayrūt: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah*.
11. *al-'Assāf, M. N. (2018). Mabādī' al-'adālah fī al-nizām al-qadā'ī al-Sa'ūdī. al-Riyāḍ: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah*.
12. *Ḥusaynī, I. (D. t). al-Wajīz fī Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah fī daw' al-fiqh al-Islāmī wa-nizām Ḥuqūq al-mu'allif al-Sa'ūdī*.
13. *alghmyry, M. Ṣ. (2018). al-Malakīyah al-fikrīyah wa-ḥimāyat Ḥuqūq al-mu'allif fī al-qānūn al-Sa'ūdī. al-Riyāḍ: Dār al-'Ulūm lil-Nashr*.
14. *al-Zahrānī, 'A. b. 'A. (2016). al-Malakīyah al-fikrīyah fī al-qānūn al-dawlī wa-taṭbīqātuhā fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmi'ah al-Islāmīyah*.
15. *Mughabghab, N. (2000). al-Malakīyah al-adabīyah wa-al-fannīyah wa-al-ḥuqūq al-mujāwirah – dirāsah muqāranah. Bayrūt*.
16. *tnāghw, S. (1986). al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-qānūn. al-Iskandarīyah: Munsha'at al-Ma'ārīf*.
17. *al-Wardī, 'A. (D. t). khawāriq allāsh'wr aw Asrār al-shakhṣīyah al-nājiḥah*.
18. *Ibn shflwt, J. M. Dh. (2022). al-'awāmil al-ijtimā'īyah al-mu'addīyah lārtkāb al-jarā'im al-iliktrūnīyah fī al-mujtama' al-Sa'ūdī: dirāsah maydānīyah 'alā al-muḥaqqiqīn fī al-Niyābah al-'Āmmah bi-madīnat al-Riyāḍ. Majallat Kullīyat al-khidmah al-ijtimā'īyah lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-ijtimā'īyah, 27*.
19. *al-Bajjād, M. b. N. (2006). Jarīmat al-iḥtiyāl fī al-Sūq al-mālīyah waḥḍan lil-nizām al-Sa'ūdī. al-Idārah al-'Āmmah, 46 (3)*.

20. alḍhyry, Z. Ṣ. (2018). *al-iḥtiyāl fī al-Sūq al-mālī al-Sa‘ūdī. Majallat al-Buḥūth al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah*, 30 (2).
21. al-Ṭayyār, F. b. ‘A. b. ‘A. (2017). *Ra’s al-māl al-ijtimā‘ī al-salbī wa-‘alāqatuhu bāntshār al-jarā‘im al-iliktrūniyah bayna al-Shabāb fī al-mujtama‘ al-Sa‘ūdī. Majallat al-ijtimā‘īyah*, 13.
22. al-Fāliḥ, S. b. Q. (2008). *Jarā‘im al-iḥtiyāl fī al-mujtama‘ al-Sa‘ūdī: al-‘awāmil wa-al-akhṭār wa-al-tawaqqu‘āt al-mustaqbalīyah. al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah*, 23 (45).
23. Saḥlūl, J. b. H. b. Y. (2018). *al-qawā‘id al-mawḍū‘īyah li-jarīmat al-iḥtiyāl fī al-nizām al-Sa‘ūdī. Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz-al-iqtisād wa-al-idārah*, 32 (1).
24. Nuṣayrāt, wa. M. ‘A. wa al-Ṭarīf, Gh. b. ‘A. M. (2018). *Jarīmat al-iḥtiyāl ‘abra Shabakah al-ma‘lūmāt al-Dawlīyah: dirāsah muqāranah al-nizām al-Sa‘ūdī wa-al-qānūn al-Urdunī. Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn*, 19.
25. Badrān, D. M. I. (2022). *al-ḍabṭ al-idārī lmnṣāt al-tawāṣul al-ijtimā‘ī ktdbyr waqā‘ī li-mukāfaḥat Jarā‘im al-ittijār bi-al-ashkhāṣ: dirāsah fī al-nizām al-Sa‘ūdī. al-Idārah al-‘Āmmah*, 62 (‘adad khāṣṣ).
26. al-Zahrānī, ‘A. b. ‘A. b. M. wa al-Ṭayyib, H. b. I. M. (2016). *al-Āthār al-iqtisādīyah llāḥtyāl ‘alā sharikāt al-ta‘mīn bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: dirāsah taṭbīqīyah min khilāl al-fatrah 1420 H. ilā 1435 H. Risālat mājistīr, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Madīnah al-Munawwarah*.
27. alghmyrā, M. Ṣ. S., wa albnwy, N. ‘A. K. (2011). *Zāhirat Jarā‘im al-iḥtiyāl "anmāṭuhā-‘wāmlhā-āthāruhā-Subul al-wiqāyah minhā" min wijhat nazar al-‘āmilīn fī al-ajhizah al-Amnīyah fī Muḥāfazat Yanbu‘ al-Sa‘ūdīyah: dirāsah maydānīyah. Risālat mājistīr, Jāmi‘at Mu’tah, al-Karak*.
28. al-Hay‘ah al-Sa‘ūdīyah lil-milkīyah al-fikrīyah. (2020). *Himāyat Ḥuqūq al-mu‘allif fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. al-Riyāḍ: al-Hay‘ah al-Sa‘ūdīyah lil-milkīyah al-fikrīyah. <https://www.saip.gov.sa/about/>*.

